

غير ما نقصه منته ويجوز الاصطدام ما يفك لجه من الحيوان
 ولا يفك وذبيحة السلم والكتاف حلال ولا يفك ذبيحة
 الجحش والمرتد والوثق والمعرم وان ترك الذبح التسمية
 عمدًا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وان ترك تسمية اكلها والذبح
 في الموق واللبنة والمروق التي تقطع في الذبحة اربعة لطفوم
 والمرق والرجحان فاذا قطعها حل لاكلا وان قطع اكثرها
 فاذا ذك عند ذبحه وقال لا ابدن من قطع لطفوم والمجد
 واحد والوجهين ويجوز الذبح بالبطية والمروق ويجزئ
 انزاله الى السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد
 الذابح شفته ومن بلغ السكين الخناق او قطع الى السكين
 ذلك وكذا ذبيحة فان وقع الشاة من قفاها فان بقيت خية
 حتى قطع المروق جاز ويكره وان مات قبل قطع المروق
 لم يؤكل ومن استأثر من الصيد فذكاة الذبح وما يتحقق
 من النعم وتكونه العفر والرجح والمستحب في الابل النحر فان
 ذبحها جان ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها
 جاز ويكره ومن نحر ثاة او ذبح بقرة او شاة فوجد في
 بطنها جديًا تاميًا لم يؤكل اشهر ولم يذمه الا يجوز اكل

كل

كل ذى ناب من السباع ولا ذى ناب من الطير ولا ناب من
 الزرع ولا يؤكل يفع الا الذي ياكل الحية فكله اكل الضبع والضب
 والحيتان كلها ولا يجوز اكل لحم الاهلية ويكره اكل لحم الفرس
 عند ذبحه ولا ناب من اكل الاربع وان ذابح مالا يفك لظفر
 لحمه وجعله الا السجل الادق والمخزير فان الذبحة لا تعمل
 فيها ولا يفك من جوار الماء الا السمك ويكره اكل السمك الطام
 منه ولا ناب من اكل الحيتان والمزارع ويجوز اكل المارد ولا
 ذبحة الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم
 موسم في يوم الاضحية عن نفسه وولد الصغار يذبح عن
 كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة وصيد
 على التقدير والمساخر ضحية ووقت الاضحية يدخل بطيوع الفجر
 من يوم النحر لانه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصل
 الامام صلوة المغرب فاما اهل السواد فانهم يذبحون بعد
 الفجر وحيث في ثلثة ايام يوم النحر يومان يؤمن ولا يضحي
 بالعباءة والمهزاة والعرجاء التي لا تشبه السمك ولا الضحان
 ولا يجوز تقطع من الاذن والذنب ويجوز ان يضحي بالجماء
 والحضى والجوباء والثولاء والاضحية من الابل والغنم والبقرة